



قرار رقم ( ١٨١ ) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٢٤

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيط التأمين الاتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وبنفس رقم القيد السابق وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

| م  | الاسم                        | كود الهيئة | الشركة                  | الرقم القومي   |
|----|------------------------------|------------|-------------------------|----------------|
| ١. | دعاء السعيد فتحي احمد الوكيل | ٣٥٨٣٠      | اروب للتأمين على الحياه | ٢٨٨٠٥٠٧١٦٠٢٠٦٤ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح